السنة الخامسة والتسعون – عدد 5408 — 29 صفر 1427 (30 مارس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.06.126 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش ـ أكادير 835

صفحة

التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 427.06 صادر في 2 صفر 1427 (3 مارس 2006) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير 835

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 125.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة 840

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 126.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 841

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 127.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها 842

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 128.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة 842

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة سيدي البرنوصي - الدار البيضاء - إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.06.165 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.05.1042 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإخراج قطع أرضية داخل قناة الفورات ومحرمها بعمالة سيدي البرنوصي - الدار البيضاء من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص 843

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 58.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 843

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 59.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 844

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 60.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء 846

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 249.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 847

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 250.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 847

تعيين الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة الذين يتعين عليهم الأداء لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 554.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب 847

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 555.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب 848

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.126 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش ـ أكادير.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 29 مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع مراكش ـ أكادير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 427.06 صادر في 2 صفر 1427 (3 مارس 2006) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير :

أ) الخواص :

ـ الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي :

- الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,51 درهم للمتر المكعب ؛
- الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,28 درهم للمتر المكعب ؛
- الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,55 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

ـ الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 1,37 درهم للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الإدارات :

- الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,00 درهم للمتر المكعب.

د) القطاع الصناعي والفنادق :

- الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

2 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,51 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,26 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,54 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,54 درهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

- الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,54 درهم للمتر المكعب.

3 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بسطات :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 40,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,80 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,76 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 3,36 دراهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 80,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 4,00 دراهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

- الجزء الثابت : 160,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,90 دراهم للمتر المكعب.

4 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة ببني ملال :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,51 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,28 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,55 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,55 درهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,06 دراهم للمتر المكعب.

5 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,51 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,28 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,55 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,55 درهم للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,06 دراهم للمتر المكعب.

6 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,51 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,26 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,54 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

ج) الإدارات :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 2,54 درهم للمتر المكعب.

د) القطاع الصناعي والفنادق :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

7 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,82 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 2,04 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 4,30 دراهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 4,30 دراهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

- الجزء الثابت : 185,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 4,00 دراهم للمتر المكعب.

8 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 37,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,30 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 0,90 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 1,80 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 74,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

- الجزء الثابت : 148,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 1,80 درهم للمتر المكعب.

9 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة :

أ) الخواص :

- الجزء الثابت : 40,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي :
  - الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,54 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,43 درهم للمتر المكعب ؛
  - الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,73 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

- الجزء الثابت : 80,00 درهما في السنة ؛
- الجزء النسبي : 3,25 دراهم للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

ـ الجزء الثابت : 160,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 3,06 دراهم للمتر المكعب.

10 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة :

أ) الخواص :

ـ الجزء الثابت : 40,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي :

• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,55 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,43 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,73 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

ـ الجزء الثابت : 80,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 3,25 دراهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

ـ الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

د) الفنادق والهيئات الداخلة في حكمها :

ـ الجزء الثابت : 150,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 3,04 دراهم للمتر المكعب.

11 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش :

أ) الخواص :

ـ الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي :

• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,30 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 0,75 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 1,50 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

ـ الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والهيئات الداخلة في حكمها :

ـ الجزء الثابت : 180,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

12 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :

أ) الخواص :

ـ الجزء الثابت : 36,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي :

• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية) : 0,60 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب في الشهر بإدخال الغاية) : 1,50 درهم للمتر المكعب ؛

• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب في الشهر) : 2,40 درهم للمتر المكعب ؛

ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

ـ الجزء الثابت : 72,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والهيئات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :

ـ الجزء الثابت : 144,00 درهما في السنة ؛

ـ الجزء النسبي : 2,40 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي يقوم به المكتب الوطني للماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستعمالات	المجموعة I	المجموعة II	المجموعة III	المجموعة IV
	خنيفرة وموحا أوحمو الزياني ومريرت وأزيلال وبركان وسيدي سليمان الشراع وزكزل وتاوريرت وتفوغالت وعين توجطات.	أوطاط الحاج وسيد المختار والريساني وبوعرفة والعروي وزايو وقلعة مكونة وبن أحمد والكارة ودار الكداري وكلميم والرشيدية والصويرة وأزرو وسيدي سليمان وتيزنيت وأولاد تايمة وبيوكرة وورزازات وتارميكت.	أبي الجعد وسيدي الطالبي والعيون وسيدي ملوك والداخلة وبرشيد وتافراوت ودبدو والعيون ووادي زم وأقا وبن الطيب والعيون ـ المرسى وبنسليمان وطاطا والحسيمة وبوجدور وبوزنيقة وفم الحصن وإيمزورن وطان طان والخميسات وفم زكيد وتاركيست وطرفاية وتيفلت وأولاد برحيل وبني بوعياش وسيدي يحيى زعير ودار الشاوي ودراركة وعين عودة.	الجماعات الأخرى
أ) الاستعمال المنزلي للخواص :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.....	36,00	36,00	36,00	36,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب :				
* الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة) (بإدخال الغاية عن كل شهر).....	0,56	0,65	0,75	0,75
* الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).....	1,40	1,60	1,80	1,80
* الشطر الثالث (مازاد على 20 متر مكعب) (بإدخال الغاية عن كل شهر).....	2,25	2,62	3,00	3,00
ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.....	72,00	72,00	72,00	72,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب..	1,40	1,95	2,50	2,50
ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري :				
ـ الجزء الثابت بالدرهم في السنة.....	144,00	144,00	144,00	144,00
ـ الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب..	2,25	2,62	3,00	3,00

لا تدخل حيز التنفيذ تعاريف إتاوة التطهير المطبقة داخل الجماعات التابعة للمجموعة IV المبينة بالجدول أعلاه إلا ابتداء من نشر قرارات وزير الداخلية بالموافقة على مقررات المجالس الجماعية المعنية المعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير.

المادة الثالثة. ـ ينسخ قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير، كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة الرابعة. ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1427 (3 مارس 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 125.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولا سيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1424 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 59 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2006 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) ؛
- لآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) ؛
- لآجال طويلة (10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسب متغيرة.

المادة 5

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بنسبة تقل عن النسبة الدنيا أو تعادلها أو بسعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ إصدار القسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا حلول آجال الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 12

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المزايدة منها 50% وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و50% حسب النسبة أو السعر الأدنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة **13**

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 126.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1424 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 59 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2006 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على الأشخاص الطبيعيين.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية بأسماء المكتتبين بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5 أدناه.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف (1000) درهم.

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الثلاثة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. ويجبر السعر المحدد بهذه الكيفية إلى ما يتم خمسة أجزاء من المائة (5/100) بالتفريط أو الإفراط.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون المزايدة لأجل 26 أسبوعا خلال ثلاثة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الثلاثة بالنسبة للأشهر الثلاثة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الإسمية تطرح منه 50 % من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتاب بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتساوي القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

- قيمة الأذون الإسمية تضاف إليها 50 % من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛
- قيمة الأذون الإسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 127.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1424 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 59 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2006، إصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطر ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف (1.000) درهم وتستحق عليها فائدة سعرها 3,95 % في السنة وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حسابات بسجلات البنك المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي (200) درهم لكل قسط ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 128.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ولا سيما المادة **59** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1424 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (**28** ديسمبر **2005**) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتلعق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة **59** من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية **2006**، إصدار أذون للخزينة أجلها سنة ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتساوي نسبة فائدتها السنوية متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل **52** أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال السنة المنصرمة مضافة إليه **25** نقطة أساسية. وتؤدى الفوائد المتعلقة بهذه الأذون عند الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (**10.000**).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.165 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.05.1042 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإخراج قطع أرضية داخل قناة الفورات ومحرمها بعمالة سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1042 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بإخراج قطع أرضية داخل قناة الفورات ومحرمها بعمالة سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1042 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) :

«المادة الثانية. ـ تضم إلى الملك الخاص للدولة ..... ويبين الجدول «أسفله إحداثياتها ومساحاتها :

القطعة	الوتد	الإحداثيات X	الإحداثيات Y	المساحة آ	المساحة س
P1	B1	303667.66	335786.51	76	1
	B2	672.03	785.40		
	B3	649.01	752.44		
	B4	647.53	751.76		
	B5	643.68	752.24		
P2	B6	672.47	793.38	23	
	B7	676.57	792.61		
	B8	679.40	803.51		
P3	B9	682.28	807.39	03	1
	B10	692.27	804.84		
	B11	694.47	824.81		
P4	B12	719.97	861.26	48	
	B13	723.19	854.93		
	B14	711.28	848.83		
P5	B15	779.70	896.37	88	8
	B16	857.90	936.25		
	B17	862.93	928.16		
	B18	815.95	904.15		
	B19	809.61	899.27		
	B20	784.59	886.52		
P6	B21	754.26	857.67	2	
	B22	754.64	856.92		
	B23	758.05	859.55		

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 58.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتغيير القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1932.03 الصادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره بالقرار رقم 513.05 الصادر في 22 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1932.03 بتاريخ 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) :

«المادة الرابعة. ـ يفوض أيضا إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس «مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد عبد المالك «بوشنة، رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة «الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على «الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما في حدود التصرفات «التالية :

« ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« ـ تشغيل الأعوان الموسميين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 59.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تشغيل الأعوان الموسميين.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	السادة رشيد المتوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز.
الحسين آيت بلة، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	كريم أديب، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط - سلا.	عباس سعدي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس - بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	المصطفى سمير، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس - بولمان.
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	ادريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس - تافيلالت.

المادة الثانية. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	السادة والسيدتان : مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	المديريات الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ آيت باها وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وكلميم وطاطا والعيون والسمارة وأسا ـ الزاك والداخلة ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المديريات الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة والصويرة والحوز وآسفي ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
الحسين آيت بلة، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببنسليمان والجديدة وسطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	بشرى بن الطالب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة وأصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	معمر الدحماني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالناضور وفجيج ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببولمان وتاونات وتازة والحسيمة وصفرو ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز بإفران وخنيفرة والرشيدية ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 2215.04 الصادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 60.06 صادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومدير إقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	مولاي ادريس العثماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
ابراهيم باعمال، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بأكادير.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	صالح خبير، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان ومدير إقليمي للتجهيز بفاس.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	ولاية جهة فاس ـ بولمان.
عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة.
المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	حيدود عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ومدير إقليمي للتجهيز بمراكش.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة.	أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
محمد يوسفي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بوجدة.	حكيم بوحوت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	ولاية جهة الشرق.
عبد المجيد باقة، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	الجيلالي سحيتة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة.
محمد الغمراسني، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية ومدير إقليمي للتجهيز بسطات.	بلقاسم نجاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ وردية.
الحسين آيت بلة، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى ومدير إقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	عبد العزيز هزام، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 2214.04 الصادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشرهذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 249.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بيضود، رئيس قسم التجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير ـ المعدات والنفقات المختلفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 250.06 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بوزيان، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 554.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من 3 أبريل 2006 لدى :

قباضة إدارة الضرائب المحمدية المركز، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى، التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة المحمدية ؛

قباضة إدارة الضرائب اسماعلة بسطات، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر سطات، لبروج، ابن أحمد، أولاد مراح ولولاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 555.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة **177** من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة **6** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ؛

وعلى البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند **XI** من المادة **212** من الجزء الثالث من المادة **6** من قانون المالية السالف الذكر رقم **35.05** يتعين أن تودع الإقرارات برقم المعاملات وأن تؤدى الضريبة على القيمة المضافة المستحقة ابتداء من **3** أبريل **2006** لدى :

قباضة إدارة الضرائب بسلا، من طرف الأشخاص الذاتيين الذين تقع مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالتي سلا المدينة وسلا الجديدة ؛

قباضة إدارة الضرائب بتمارة، من طرف الأشخاص الذاتيين الذين تقع مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.